الفصل السابع

حدُّ القذف في الشريعة الغراء

أحكام حدِّ القذف

القذف لغةً: الرَّميُ مطلقاً بشيء ثقيل أو خفيف، والطرح أيضاً في البحر أو على الأرض، قال تعالى: ﴿أَنِ اقْذِفِيهِ فِي التَّابُوتِ فَاقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ﴾[1].

وشرعاً: الرميُ بالزنى للعفيف المحصن، أو العفيفة المحصنة، كقوله: يا زاني، أو قوله: يا ابنَ الزنى، أو قوله: لستَ ابنَ أبيك، أو قوله لامرأة: يا زانية، وأمثال ذلك، وسمي قذفاً لأنه يشبه الرمي الحسيَّ، قال النابغة: «وجُرْحُ اللسانِ كجرح اليد».

حكمه: وحكمه أنه من الذنوب الكبائر، لأنه ولوغٌ في أعراض الناس، وطعنٌ في أنسابهم، وإهدارٌ لشرفهم وكرامتهم، وعِرْضُ الإنسان أغلى من ماله، قال تعالى:

---

(١) سورة طه: الآية ٢٩.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾[1].

المحصناتُ: العفيفات، الطاهرات، البريئات، والمراد بالآية: رميُهم بالزنى.

وقد عدَّ الرسول ﷺ ذلك، من أمهات الكبائر المهلكة، كما في الصحيحين: «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: وما هنَّ يا رسول الله؟ قال: الشركُ بالله، والسحرُ...) وعدَّ منها: (وقذف المحصنات المؤمنات، الغافلات)[2].

سمَّىٰ ﷺ هذه الذنوب والجرائم «بالموبقات» أي المهلكات، لأنها تُحطِّم الإنسان وتهلكه، ولهذا لعن الله فاعلَها، وتوعَّده بالعذاب الأليم، ونشرُ أمثال هذه الافتراءات، إشاعةٌ للفاحشة بين المؤمنين، وقد قال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾[3].

ما هي عقوبة القاذف؟

حَكَم الشارعُ على قاذف العفيفِ المحصن، أو

---

(١) سورة النور: الآية ٢٣.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٧٦٦) ومسلم رقم (٨٩).

(٣) سورة النور: الآية ١٩.

العفيفةِ المحصنة، إذا قذفهما أحدٌ بالزنى، بثلاث عقوباتٍ صارمة:

الأولى: الجلد ثمانين جلدةً عقوبة له على البهتان.

الثانية: إهدارُ كرامته الإنسانية، بردِّ شهادته، فلا تُقبل له شهادة أبداً.

الثالثة: الحكم على القاذف بالفسق، والخروج عن الطاعة، وجعله في زمرة الفجار.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾[1].

وإنما خصَّ تعالى «المحصنات» بالذكر، أي النساء العفيفات، لأن قذفهنَّ أقبحُ وأشنع، لما فيه من إيذائهن، وإلحاق العار بهنَّ وبأهلهن، وإلاَّ فلا فرق بين الذكر والأنثى في الحكم، فكل من قذف مؤمنةً عفيفة، أو مؤمناً عفيفاً، استحقَّ هذه العقوبة!.

ومما يدلُّ على ضخامة الجريمة «جريمة القذف» أن الله تعالى لم يحكم في الزنى، إلاَّ بالجلد مائة جلدة، إذا كان الإنسان بكراً غير متزوج، فجعل عقوبته الجلد

---

(١) سورة النور: الآية ٤.

فقط، وأما هنا في القذف، فقد جعل عقوبته: الجلد، وردَّ الشهادة، والحكمَ بالفسق عليه والخروج من زمرة المؤمنين الصالحين، وذلك لفداحة الجريمة، والتذكير بخطورة هذا الذنب العظيم، فإن عرض المسلم مصون، كما قال ﷺ: «كلُّ المسلم على المسلم حرامٌ: دمُه، ومالُه، وعرضه»[1].

وفي هذا الحدِّ «حدِّ القذف» حقٌّ لله تعالى لانتهاك محارمه، وحقٌّ للعبد للعدوان على كرامته وشرفه، ولهذا لا يصحُّ أخذ العِوَض عنه، كما هو في القوانين الوضعية، حيث يُحكم بغرامة مالية على القاذف، تعويضاً لعرض المقذوف، من خمسين إلى خمسة آلاف جنيه، أو دولارٍ، حسب مكانة المقذوف، ولا حدَّ على القاذف في قوانينهم، لأن المال عندهم أغلى من العرض والشرف، فمن قذف زوجةَ إنسانٍ بالزنى، يكفي الزوجَ أنه عُوِّض بمالٍ وفير، فما أجرأهم على الله تعالى، وعلى شريعته الغراء!!

ثم إن حدَّ القذف، لما كان فيه حقٌّ للعبد، فلا بدَّ من طلب المقذوف، إقامةَ الحدِّ على القاذف، لما فيه من

---

(١) طرف من حديث طويل أخرجه مسلم رقم (٢٥٦٤) والترمذي رقم (١٩٢٨) باب ما جاء في شفعة المسلم على المسلم.

الحقِّ، وهو دفعُ العار عنه، ولا يعتاضُ عنه بالمال كما بينَّا.

ما هي معاني الإحصان في الشريعة الإسلامية؟

وردَ معنى الإحصان في الشريعة الإسلامية، لأربعة أمور، هي:

الأول: معنى (العفَّة) قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ أي العفيفات، ويدلُّ عليه أن الله عز وجل، أباح للمسلم نكاح الكتابيات، بشرط أن يكنَّ عفيفات، شريفات بقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾[1] المراد بالمحصنات: العفيفات.

الثاني: معنى (الحرية) قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[2] أي إن عقوبة الأَمَة المملوكة نصف عقوبة الحرة.

الثالث: معنى (التزوج) قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ..﴾ إلى قوله سبحانه:

---

(١) سورة المائدة: الآية ٥.

(٢) سورة النساء: الآية ٢٥.

﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[1] أي المتزوجات من النساء.

الرابع: معنى (الإسلام) كما ورد في الحديث الشريف: «من أشركَ بالله فليس بمحصن»[2] أي ليس على قاذفه حدُّ القذف، لأن الكافر لا يهمُّه أمر الزنى، بل يتباهى به ويفخر، وقلَّ أن ترى كافراً عفيفاً، محافظاً على شرفه، لا يزني ولا يتخذ له عشيقات!!

هذه هي معاني الإحصان، فالإنسانُ يكون محصناً «بالعفاف، والحرية، وبالإسلام، وبالتزوج».

وأشهر معاني لفظ «الإحصان»: العفَّةُ عن الزنى، وهو المراد بالآية الكريمة: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ أي العفيفات، فمن قذف شخصاً غير عفيف ـ أي مشهور بالفجور والمجون ـ لا يحدُّ باتفاق الفقهاء[3]، لأنه لم يتهمه ولم يفتر عليه.

وأمَّا من قذف امرأة عفيفةً، أو رجلاً عفيفاً، أُقيم عليه حدُّ القذف، وفي ذلك تكريمٌ للإنسان أيُّ تكريم،

---

(١) سورة النساء: الآيتان ٢٣ ـ ٢٤.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ٣٢٧ وذكره الجصَّاصُ في أحكام القرآن ٣/ ٢٥٨ تفسير سورة النور.

(٣) انظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٨١ والاختيار لتعليل المختار ٤/ ٩٤ والفقه على المذاهب الأربعة.

ولن تجد البشرية تكريماً للمرأة الشريفة في عرضها، ورفعاً لمكانتها وقدرها، كما تجده في الإسلام، حيث جعل على قاذفها حدًّا مغلَّظاً «الجلدَ، ورَدَّ الشهادةِ أبداً، والحكم عليه بالفسقِ» أي إخراجه من دائرة أهل الفضل والصلاح، ثم نجد من لا يستحي من الناس، فيزعم أن الإسلام قد ظلم المرأة، وأهدر كرامتها، ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله!! وصدق رسول الله ﷺ حين قال: «إذا لم تستح فاصنع ما شئت»[1]!!

ما هي شروط القذف؟

للقذف شروطٌ لا بدَّ من توفرها، حتى تكون جريمةً تستحقُّ عقوبة الجلد، وهذه الشروط متنوِّعة:

أ ـ منها ما يجب توفُّره في «القاذف».

ب ـ ومنها ما يجب توفُّره في «المقذوف».

جـ ـ ومنها ما يجب توفُّره في الشيء «المقذوف به» فليس كلُّ كلامٍ قبيحٍ يُسمَّى قذفاً.

---

(١) طرف من حديث أخرجه البخاري في الأنبياء.

شروط القاذف

أمَّا الشروط التي يجب توفُّرها في القاذف، فهي: أن يكون (عاقلاً، بالغاً، غير مكرَهٍ)، وهذه الشروط هي أصلُ التكليف، وهي مشروطةٌ في جميع التكاليف الشرعية، فإذا قذفَ المجنون، أو الصبيُّ، أو المكرَهُ، فلا حدَّ على واحد منهم، لأن الجنون يُسقط التكليفَ، وكذلك الصِّغرُ، والإكراه، لقوله ﷺ: «رُفع القَلَمُ عن ثلاث ـ أي رُفع عنهم الحسابُ والعقاب ـ: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبيِّ حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يُفيق»[1] أي يرجع إليه عقلُه ورُشْدُه، وقال تعالى في حقِّ اليتامى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[2] فأمر بدفعها لهم عند البلوغ، والآية الكريمة وإن لم تشترط إلاَّ عجز القاذف عن الإتيان بأربعة شهود ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ ولم تذكرْ (العقلَ، والبلوغَ، وعدم الإكراه)، إلاَّ أن هذه الشروط التي ذكرناها مقررةٌ في أصول التكاليف الشرعية، كالصلاة، والصيام، والحج، وغيرها من التكاليف، فهي معتبرة في جميع الأحكام الشرعية.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه رقم (٤٣٩٩) وله قصة انظرها في جامع الأصول ٣/٥٠٦.

(٢) سورة النساء: الآية ٦.

الشروط في المقذوف

ويُشترط فى المقذوف الشروط الآتية:

١ ـ الإسلام.
٢ ـ العقلُ.
٣ ـ البلوغُ.
٤ ـ الحريةُ.
٥ ـ العفَّةُ.

أما الإسلام: فهو شرطٌ لقوله ﷺ: «من أشركَ باللَّهِ فليس بمُحصَن»[(١)] ومعنى الحديث ـ كما قال الجمهور ـ أن من أشرك بالله، فلا حدَّ على قاذفه، لأن المشرك لا يَتورَّعُ عن الزنى، فليس هناك ما يردعه، عن ارتكاب الفواحش والآثام، إذْ ليس بعد الكفر ذنبٌ، وكلُّ جريمةٍ تُتصوَّر من المشرك، لعدم يقينه بالحساب والجزاء قال تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾[(٢)].

قال ابن العربي: عِرْضُ الكافر لا حرمة له، كالفاسق المعلن للفسق لا حرمة لعرضه، بل هو أولى

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ٣٢٧.
(٢) سورة التوبة: الآية ٢٩.

لزيادة الكفر على المعلن بالفسق[1].

وأما العقلُ: فلأن الحدَّ إنما شُرع دفعاً للأذى عن المقذوف، حيث يلحقه العارُ بنسبته إلى الزنى، وأمَّا المجنون فلا يتأذى ولا يتأثر بالكلام البذيء، وسيَّان عنده من قال له: يا أيها الذكيُّ العبقري، أو يا أيها الزاني، لفقده للعقل، ولذلك لا يُحدُّ قاذفه.

وأمَّا البلوغ: فالأصل فيه أن الصغير لا يُتصور منه الزنى، كما لا يُتصوَّر النظر من الأعمى، ثم لا يلحقه العارُ كما يلحق البالغَ، فلا يحدُّ قاذفه عند الجمهور، وإنما يُعذَّر.

وقال أحمد رحمه الله: في الصبيَّةِ بنتِ تسعِ سنينَ، يُحدُّ قاذفُها، لإمكان التزوج بها.

وصحَّح ابن المنذر رأي الجمهور فقال: لا يُحدُّ من قذف من لم يبلغ، لأن ذلك كذبٌ وبهتان واضح لعدم تصور الزنى من الصغير، ويُعزَّر على الأذى[2].

وأمَّا الحرية: فجمهور الفقهاء على اشتراطها، لأن مرتبة العبد دون مرتبة الحُرِّ، ولهذا لا رجم على العبد،

---

(١) تفسير آيات الأحكام للعلَّامة ابن العربي المالكي ٣/ ١٣٢١.
(٢) جامع الأحكام للقرطبي ١٢/ ١٧٥.

إذا زنى وكان محصناً، وإنما يُجلد نصف عقوبة الحُرِّ غير المحصن «خمسين جلدة» فقذفُ العبد بالزنى ـ وإن كان حراماً ـ إلاَّ أنه لا يُحدُّ القاذفُ، وإنما يُعزَّر، لقوله ﷺ: «من قَذَفَ مملوكَه بالزنى، وهو بريءٌ ممَّا قال، جُلِدَ يوم القيامةِ، إلاَّ أن يكون كما قال»[1].

أي إلاَّ أن يكون العبدُ مرتكباً للفاحشة، كما قال سيِّدُه، فلا يحدُّ في الآخرة.

وخالف ابن حزم الجمهور، وقال: إنَّ قذف العبد يوجب الحدَّ، وأنه لا فرق بين الحُرِّ والعبد، في هذا الشأن!!

قال: وأمَّا قولُهم لا حرمة للعبد ولا للأَمَةِ، فكلامٌ سخيفٌ، والمؤمنُ له حرمةٌ عظيمةٌ، وربَّ عبدٍ جِلْفٍ، خيرٌ من خليفةٍ قرشيٍّ عند الله تعالى!!

أقول: إن رأي ابن حزم رأيٌ وجيه، لو لم يصادمْ النصَّ المتقدِّم، الذي استدلَّ به الجمهور، والأحكامُ لا تُؤخذ بالآراء والكلام المزخرف، وإنما بما ثبت عن المعصوم ﷺ، من قوله، أو فعله، والحديث ثابتٌ في

---

(١) أخرجه البخاري ٤/ ١٨٥ في الحدود، ومسلم رقم (١٦٦٠) في الأيمان، وأبو داود رقم (٥١٦٥) في الأدب، والترمذي رقم (١٩٤٧) في البِرِّ وقال: حديث حسن صحيح.

الصحيحين وفي السنن، فلا عبرة بكلام ابن حزم، وفلسفته البرَّاقة، التي تستهوي ضعاف العقول، فالحقُّ أبلجُ، والباطلُ لَجْلج، كما يقولون في الأمثال!!

وأمَّا العفة: فهي شرط عند جميع الفقهاء، لم يخالف في ذلك أحد، لورود النصِّ القرآني به ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ فشرطت الآية أن يكون المقذوف «محصناً» أي عفيفاً، رجلاً كان أو امرأة، إذ غير العفيف قد يتباهى بالفسق والفجور، ويعتبر ذلك «تقدميَّة» ويعتبر التمسك بالدين والفضيلة «رجعية» كما نسمع في زماننا هذا من بعض الفُسَّاق، الخارجين على الدين والآداب والأخلاق، «وللناس فيما يعشقون مذاهبُ»!!

ولو أن شاباً زنى في عنفوان شبابه، ثم تاب وأناب، وشاخ على التقى والصلاح، ورماه أحد بالزنى، لا يُحدُّ القاذفُ، لأنه لم يكذب، وإنما يُعزَّر لأنه أشاع ما يجب سترُه وإخفاؤه، فكذلك إذا قذف من كان مشهوراً بالزنى والفجور!.

وليس معنى عدم إقامة الحدِّ، في هذه الأمور، أن قاذف «المجنون، أو الصغير، أو الكافر، أو العبد، أو غير العفيف» لا يستحق عقوبة، بل إنه يستحقُّ التعزير، ويبلغ الغاية في التعزير، لأنه أشاع الفاحشة، والله عزَّ وجلَّ قد حذَّر منها: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾.

ألفاظُ القذف الموجبة للحد

تنقسم ألفاظُ القذفِ إلى ثلاثة أقسام هي:

١ ـ الصريح.

٢ ـ الكناية.

٣ ـ التعريض.

١ ـ أمَّا القذفُ الصريح: فهو أن يُصرِّح القاذف في كلامه بلفظ «الزنى» مثل أن يقول له: «يا زاني، أو يا زانية، أو يا ابن الزنى» أو ينفي نسَبَه عنه، كقوله: لستَ ابنَ أبيكَ!!

فهذا النوعُ قذفٌ صريح، وقد اتفق العلماء على أن فيه الحدَّ، ثمانين جلدةً.

٢ ـ وأمَّا الكناية: فمثل أن يقول القاذف: «يا فاسقةُ، يا خبيثةُ، يا فاجرة» وأمثال ذلك... فهذه لا تكون قذفاً إلاَّ بالنيَّة، فيُسأل ماذا أردتَ بهذا القول؟ فإن أراد أن أفعالها خبيثة، أو فاجرة، أو أنها فاسقة لعصيانها لأوامر الله، فهذا لا يكون قذفاً، ولا يجب فيه الحدُّ، إلا إذا نوى بها القذف بالزنى!!

ومن الكنايات قولُ الرجل: إنها «لا تردُّ يدَ لامسٍ» فيحتمل أنه يريد أنها متساهلة، لا تتورع عن محادثة

الرجال، ويحتمل أنها تطاوع من راودها عن نفسها بالزنى، فلا بدَّ في الكناية من معرفة المراد.

جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: إن امرأتي لا تردُّ يدَ لامسٍ!! فقال له ﷺ: طلِّقها!! قال يا رسول الله: أخشى أن تَتْبَعها نفسي ـ أي أخشى ألاَّ أصبر على فراقها ـ قال: إذاً فأَمسِكْها»[1].

فهذا يدل على أنه أراد بقوله: «لا تردُّ يد لامسٍ» التلاينُ والتساهل مع من يكلِّمها من الرجال، ولو أراد به الزنى، لأمره ﷺ بالإتيان بالشهود، أو إقامة حدِّ القذف عليه، فدلَّ أن هذا من الكنايات، فيه التعزير لا الحدُّ.

قال في كتاب الاختيار: ومن قال لمسلم: يا فاسقُ، أو يا خبيثُ، أو يا كافرُ، أو يا سارقُ، أو يا محنّثُ، عُزِّر، لأنه آذاه بذلك، وألحقَ به العارَ والعيبَ، ولا يجب فيه الحدُّ، لأن الحدود لا تثبتُ قياساً، فوجَبَ التعزيرُ، لينزجر عن ذلك، ويعتبر غيرُه[2].

وأما التعريضُ: فهو مثلُ أن يقول الرجلُ لغيره: لستُ بزانٍ، أو تقول المرأةُ لمن تخاصمها: أنا لستُ بزانية، فكأنها تعرِّض بزنى الأخرى.

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٢٠٤٩) والنسائي ٦/ ٦٧.
(٢) الاختيار لتعليل المختار ٤/ ٩٠.

وقد اختلف الفقهاء في التعريض، هل هو من القذف أم لا؟

فذهب مالكٌ رحمه الله، إلى أنه قذفٌ.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يكون قذفاً إلا إذا قال: أردتُ به القذف.

دليل مالك: ما رواه في الموطأ أن رجلين استبَّا في زمان عمر بن الخطاب، فقال أحدهما للآخر: واللَّهِ ما أبي بزانٍ، ولا أمِّي بزانية!! فاستشار في ذلك عمر رضي الله عنه الصحابة، فقال قائل: مَدَح أباه وأمه، وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمِّه مدحٌ غيرُ هذا!! نرى أن تجلده الحدَّ، فجلده عمر الحدَّ ثمانين جلدة[1].

أما دليلُ أبي حنيفة والشافعي، فهو أن التعريضَ بالقذف، محتملٌ للقذف ولغيره، والاحتمالُ شبهةٌ، والحدودُ تُدرأ بالشبهات كما في الحديث الشريف: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم..»[2] الحديث.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٨٣٠ باب الحدِّ في القذف والنفي والتعريض.

(٢) أخرجه الترمذي رقم (١٤٢٤) قال الترمذي: روي مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصحّ.

وقالوا أيضاً: إن الله عزَّ وجلَّ قد فرَّق بين «التصريح» و «التعريض» في عدَّة المتوفَّى عنها زوجُها، فحرَّم التصريحَ بالخِطبة، وأباحَ التعريضَ بها، في قوله سبحانه: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾[1] فدلَّ على أنهما ليس في الحكم سواء.

أقول: ممَّا يؤيد ما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي، ما رواه البخاري ومسلم: «أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ، فقال يا رسول الله: إن امرأتي ولدتْ غلاماً أسود!! فقال له ﷺ: «هل لك من إبلٍ؟ قال: نعم، قال: ما ألوانُها؟ قال: حُمْرٌ!! قال: فهل فيها من أَوْرقٍ!؟ - أي في لونه بياضٌ مع سواد - قال: نعم، قال: فأنىٰ كان ذلك؟ قال الأعرابي: لعله نَزَعه عِرْقٌ؟ قال: فلعلَّ ابنك هذا نَزَعه عِرْقٌ؟»[2].

فلم يعتبر الرسول ﷺ هذا قذفاً، مع أنه تعريضٌ بزنى الزوجة، فما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي، أصحُّ وأرجح، والله أعلم.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٥.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحدود ٤/ ١٨٣ باب ما جاء في التعريض.

حكم قاذف الجماعة

ومن رمىٰ جماعةً بالزنى، مثل أن يقول: يا زناة، أو يا أبناء الزنى، فالجمهور أن عليه حداً واحداً، وكذلك إذا قال لكل واحدٍ يا زاني، فعليه حدٌّ واحد، وقال الشافعي رحمه الله: يُحدُّ لكل واحدٍ حداً، وهو قول الليث.

روى مالك في الموطأ: عن عروة بن الزبير، أنه قال: «في رجل قذف قوماً جماعةً، أنه ليس عليه إلاَّ حدٌّ واحد»[1] قال مالك: وإن تفرَّقوا ـ أي وإن رماهم متفرِّقين ـ فليس عليه إلاَّ حدٌّ واحد.

من غرائب الأخبار

ومن غرائب الأخبار، ما حُكي أن أحد القضاة في زمن «أبي حنيفة» رحمه الله، رُفعت إليه قضية، وهي: أن امرأةً في عقلها خَبَلٌ، قذفت رجلاً بقولها: يا «ابنَ الزَّانِيَيْنِ» ورُفع أمرُها إلى القاضي، فأقام عليها الحدَّ مرَّتين، لأنها رمتْ أباه، وأمه بالزنى، وجلدها في المسجد، وهي قائمة، فأخبروا أبا حنيفة بما فعل

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٨٤٩.

القاضي، فقال في مجلس وعظه: أخطأ القاضي في خمسة أشياء:

أولاً: من شروط القاذف أن يكون عاقلاً، والمرأة كانت معتوهة، وقد رُفع القلمُ عن المجنون.

ثانياً: أقام عليها الحدَّ مرتين مرة لأبيه، وأخرى لأمه، والحدود تتداخل، فمن سَرَق مراراً، أو شرب الخمر مراراً، عليه حدٌّ واحد.

ثالثاً: جلدها في المسجد، وقد نهى النبيُّ ﷺ أن تُقام الحدود في المساجد.

رابعاً: أقام عليها الحدَّ وهي قائمة، والسُنَّةُ أن يُقام على المرأة الحدُّ وهي قاعدة ستراً عليها.

خامساً: لا بدَّ في إقامة الحدِّ من طلب المقذوف، وقد أقام عليها الحدَّ دون طلب[1].

ممَّا دعى القاضي أن يطلب من السلطان إعفاءه من منصب القضاء، لأن الإمام أبا حنيفة قد فضحه.!

هل تُقبل شهادة القاذف إذا تاب؟

يرى جمهور الفقهاء، أن القاذف إذا تاب تُقبل

---

(١) انظر الدرر الحسان في مناقب الإمام أبي حنيفة النعمان.

شهادتُه، ويردُّ له اعتبارُه، ويخرج من دائرة أهل الفسق، إلى دائرة أهل الإيمان، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ﴾[1].

وذهب أبو حنيفة رحمه الله، إلى أن القاذف ولو تابَ لا تُقبل شهادتُه، لأن الله تعالى أمر بردِّ شهادته، على وجه التأبيد والدوام، بقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ﴾ والتأبيدُ يدلُّ على عدم قبول الشهادة مطلقاً، لضخامة الجناية، وعظم الذنب.

قال أبو حنيفة: إن الله حكم على القاذف بثلاثة أحكام:

الأول: أن يُجلد ثمانين جلدةً عقوبة للقذف ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾.

الثاني: ألاَّ تُقبل له شهادة مطلقاً ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ﴾.

الثالث: وصفُه بالفسق والخروج عن طاعة الرحمن ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾.

ثم جاء الاستثناء على الجملة الأخيرة ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ فرفع عنه وصف الفسق إذا تاب،

---

(١) سورة النور: الآية ٤.

وأمَّا رَدُّ الشهادة فدائم مستمر، كما نبَّه عليه الحديث الشريف: (المسلمون عدولٌ بعضهم على بعضٍ، إلا محدوداً في قذف)[1] فهذا الحديث يؤيد مذهب الأحناف[2]، والله تعالى أعلم.

وقال الشعبيُ والضحاك: لا تُقبل شهادةُ القاذف وإن تاب، إلاَّ أن يعترف على نفسه، بأنه قال الزور والبهتان فيما قذف، فحينئذٍ تُقبل شهادتُه.. وهذا القولُ وسطٌ بين قول الجمهور، وقول أبي حنيفة، ولعله يكون أرجح، لأنه يزيد على التوبة، إعلانَ براءةِ المقذوف، باعترافٍ مباشرٍ من القاذف، وبذلك يُمْحىٰ عنه آخرُ أثرٍ للقذف.

هل عقوبة العبد مثلُ عقوبة الحر؟

إذا قَذَفَ العبدُ الحرَّ، فهل يُجلد ثمانين جلدة، أم تكون عقوبتُه نصف عقوبة الحر؟ أي يُجلد أربعين جلدة؟!

ذهب الأئمة الأربعة، إلى تنصيف عقوبة القذف على العبد، قياساً على عقوبة الزنى، فإن الحرَّ إذا لم يكن متزوجاً، يُجلد مائة جلدة، والعبدُ المملوك يجلد

---

(١) الحديث أخرجه أصحاب السنن.

(٢) انظر تفصيل الموضوع مع أدلته في كتابنا روائع البيان في تفسير آيات الأحكام ٢/٦٨.

خمسين جلدة، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[1].

وذهب ابن حزم والأوزاعي، إلى أن عقوبته (٨٠) ثمانين جلدة.

والصحيح قولُ الأئمة الأربعة، لأن الآية الكريمة جعلت حدَّ العبد على النصف من حدِّ الحر، وهذا يجري في جميع الحدود، ويؤيده ما رواه مالك في الموطأ، عن عامر بن ربيعة أنه قال: «أدركتُ عمر بن الخطاب، وعثمان بنَ عفان، والخلفاءَ هلمَّ جراً ـ أي جميعهم ـ فما رأيتُ أحداً جلد عبداً في فرية ـ أي قذف ـ أكثر من أربعين»[2].

تنبيه

إذا قال رجلٌ لآخر: يا زاني، فقال له الآخر: بل أنت زانٍ، حُدَّ الإثنان، لقذف كلٍّ منهما صاحبه، نبَّه عليه صاحب ملتقى الأبحر[3]، وهذا أمر متفق عليه، إلاَّ إذا عفا كلٌّ منهما عن الآخر، لأن الحدَّ إنما يُقام بطلب المقذوف.

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٥.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢/٨٢٨.

(٣) ملتقى الأبحر ١/٣٤١.